Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

المنهج الفقهي للصابوني في تفسير آيات الاحكام ... آيات الصيام انموذجا

م.م. أنس عبد الجبار صباح
جامعة سامراء-كلية العلوم الإسلامية / الشريعة تخصص: فقه

الملخص:

معلوم أن للتفسير أنواع، فمنها ما هو متصف بالمأثور، ومنها متصف بالرأي، ومنها متصف باللغة، ومنها متصف بالبلاغة، ومنها متصف بالأحكام، ومنها ما هو متصف بغير ذلك. ولا نكاد نجد تفسيراً يجمع جميع الجوانب المتعلقة بالتفسير، ومن ثم كانت كُتب التفسير يكمل بعضها بعضاً، ويأخذ بعضها برقاب بعض، ونحن ندرس تفسير الأحكام، والتي يقصد ما ورد في القرآن الكريم –باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وعليه الاعتماد– من الآيات القرآنية التي تتضمن الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية، كآية حل البيع وحرمة الربا، وآية المداينة، وآية الرهن، وآيات تحريم شرب الخمر، والزنا، والقذف، والآية التي تبين فرائض الوضوء، وجواز التيمم عند وجد شرطه، وغير ذلك من الآيات التي تتضمن حكماً فقهيًا بنصها، أو بدلالتها، أو بسياقها. واتخذنا تفسير الشيخ محمد علي الصابوني وهو من أشهر التفاسير وأكثرها فائدة، فهو ميسر، بلغة معاصرة، شاملة، اعتنى به الشيخ وأحاط به احاطة شاملة، فهو يبدأ بتفسير الآية لفظيًا، ثم اجماليا، ثم اعرابا، ثم قراءاتٍ، ثم يبين الحكم بالتفصيل ويرجح، وغالبا ما يرجح قول جمهور الفقهاء.

Summary:

It is known that there are types of interpretation, some of which are characterized by the transmitted, some by opinion, some by language, some by eloquence, some by rulings, and some by other things. We can hardly find an interpretation that includes all aspects related to interpretation, and therefore the books of interpretation complement each other, and some take over the necks of others. We study the interpretation of rulings, which means what is mentioned in the Holy Quran - as it is the first source of Islamic legislation and upon which it is relied - of the Quranic verses that include commands, prohibitions, and jurisprudential issues, such as the verse of the permissibility of selling and the prohibition of usury, the verse of debt, the verse of mortgage, the verses prohibiting drinking alcohol, adultery, and slander, the verse that explains the obligations of ablution, the permissibility of dry ablution when its condition is met, and other verses that include a legal ruling in their text, or by their implication, or by their context. We have taken the interpretation of Sheikh Muhammad Ali al-Sabuni, which is one of the most famous and beneficial interpretations. It is easy, in a contemporary language, and comprehensive. The Sheikh took care of it and covered it comprehensively. He begins by interpreting the verse verbally, then in general, then in grammar, then in readings, then he explains the ruling in detail and gives preference, and he often gives preference to the opinion of the majority of jurists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الزاهدين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.وبعد، تفسير آيات الأحكام شغل الفقهاء قديمًا وحديثًا، لاقترانه بحياة الناس والمجتمع، وعليه مدار الحياة، لذلك درسه المفسرون والفقهاء دراسةً جادة معمقة، حتى انفردت مؤلفات بها والمفسرون المعاصرون كتبوا أيضًا، محاولين تقريب لغة المفسرين وتقديمها إلى المتلقين بشكل مبسط يناسب الحياة المعاصرة التي تميل إلى السهولة. ومن هنا جاء كتاب الشيخ المفسر محمد علي الصابوني: ((روائع البيان تفسير آيات الأحكام))، على هذا المنوال، فهو من العلماء المتميزين في شتى العلوم الشرعية وعلوم القرآن الكريم، وتضم أعماله كتاب صفوة التفاسير، ومن كنوز السنة، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام... وغيرها التي تتجاوز الثلاثين مؤلفا بين التأليف والتحقيق ومن هنا جاء بحثي الموسوم بـ((المنهج الفقهي للصابوني في تفسير آيات الأحكام ... آيات الصيام انموذجا))، استعرضت فيه منهج الصابوني وكيفية استعراض الآية بدءًا من التأويل اللغوي

واللفظي وصولا إلى الحكم الشرعي ومناقشة الأدلة، وقد قسمت البحث إلى مقدمةٍ ومبحثين:المبحث الأوّل: مفهوم آيات الأحكام وأهميتها.المبحث الثاني: منهج الصابوني في آيات الاحكام.ثم خاتمة فيها أبرز النتائج تليها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل تعريف بمصطلحات البحث

أولًا: مفهوم المنهج:المنهج في اللغة هو الطريق الواضح البين، قال الرازي: ((أخذ النّهج والمنهج والمنهاج. وطريق نهج، وطرق نهجة. ونهجت الطّريق: بيّنته، وانتهجته: استبنته، ونهج الطريق وأنهج: وضح)).[1]وفي الاصطلاح: يَقُولُ د.عَلَيّ جواد الطَّاهِر: ((المنهج في أبسط تعريفاته وأشملها طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة)).[2]

ثانيًا: مفهوم الفقه: الفقه في اللغة الفهم، ويدل على العلم بالدين، قال الخليل بن أحمد الفراهيديّ: ((الفِقْهُ: العلمُ بِالدِّينِ. يُقالُ: فَقُهَ الرّجلُ يَفقُهُ فِقْهاً هو فَقيهٌ. وَفَقِهَ يفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ .. والتَّفَقُّه: تعلُّمُ الفقه)).[3]وفي الاصطلاح: ((هو العلمُ بِالأحكامِ الشَّرعيَّة المكتسبةِ من أدلتها التَّفصيليَّة. وقيل: هو الإصابةُ والوقوفُ على المعنى الخفي الذي يَتعلقُ بِهِ الحكمُ، وَهو عِلمٌ مُستَنبَطٌ بِالرأي والاجتهادِ، وَيُحتاجُ فيه النَّظرُ والتَّأملُ، وَلهذا لا يَجوز أن يُسمَّى الله تعالى فَقيهاً لأَنَّهُ لا يَخفى عليه شَيء)).[4]

ثالثا: مفهوم آيات الأحكام وأهميتها لا شك أن القرآن الكريم كتاب الله الخالد، فيه من الآيات الباهرات ما يعجز عنه العقل، فقد نزل القرآن الكريم مشتملاً على ما ينفع المؤمن من عقائد وقصص وأحكام، والأحكام هي آيات تتضمن الأحكام الفقهية التى تتعلق بمصالح العباد فى دنياهم وأُخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5] وآيات الأحكام يقصد بها الآيات التي تحتوي على أحكامٍ فقهية، قال ابن جزي: ((وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي. والمسائل الفقهية))،[6] لذلك ينبغي على المؤمن ((أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه، وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا)).[7]وهو من أجل وأهم أنواع التفسير، فهو يختص بأحكام الفقه الإسلامي، ((وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر. ويلزم بالاعتناء به أكثر)).[8] وعندما صنفوا مصادر التشريع الإسلامي، لتكون مصدر التشريع والأحكام كان القرآن أولها وأوثقها، فقد اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشريعة السماوية للناس، ليبين لهم حقيقة الوجود، الكون، وعمل الانسان،[9] قال تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣)} [آل عمران: ٢، ٣]لقد كان المسلمون يستنبطون من القرآن، على حياة النبي صلى الله عليه وسلم، مهتدين بالوحي، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون فى آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن يُنزلوها على الحوادث التى جدَّت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنَّة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.[10]غير أن الصحابة فى نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبَط، وأحياناً يختلفون فى فهم الآية، فتختلف أحكامهم فى المسألة التى يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذى وقع بين عمر بن الخطاب وعلىّ ابن أبى طالب فى عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر رضى الله عنه حكم بأن عِدَّتها وضع الحمل، وعلىّ حكم بأن عِدَّتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضى أربعة أشهر وعشرة أيام. وسبب هذا الخلاف تعارض نصَّين عامين فى القرآن، فإن الله سبحانه جعل عِدَّة المطلَّقة الحامل وضع الحمل، وجعل عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل. فذهب علىّ رضى الله عنه إلى العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى، وذهب عمر رضى الله عنه إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد تأيّد رأى عمر رضى الله عنه بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأزواج.[11]قال الشيخ مناع القطان: ((فلما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة، واتخذ كل إمام أصولًا لاستنباط الأحكام في مذهبه. وكثرت الأحداث وتشعبت المسائل ازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب بل استمساكًا بما يرى الفقيه أنه الحق، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه. ظلَّ الأمر هكذا حتى جاء عصر التقليد والتعصب المذهبي، فقَصَر أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم والانتصار له، ولو كان ذلك بحمل الآيات القرآنية على المعاني المرجوحة البعيدة، ونشأ من هذا تفسير فقهي خاص

لآيات الأحكام في القرآن، يشتد التعصب المذهبي فيه أحيانًا، ويخف أخرى)).[12] المصنفات في هذا العلم:أشهر المصنفات في هذا الفن يمكن سردها على الوجه التالي:

١- (أحكام القرآن) للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ. وهو أول من صنف فيه. جمعه من كلامه البيهقي صاحب السنن، وهو مطبوع.

٢- (أحكام القرآن) للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ.

٣- (أحكام القرآن) للقاضي الامام أبي اسحق إسماعيل بن اسحق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ. أظنه غير موجود.

٤- (أحكام القرآن) للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ، وهو على مذهب أهل العراق.

٥- (أحكام القرآن) للشيخ الامام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وهو مطبوع ومتداول.

٦- (أحكام القرآن) للشيخ الامام أبي الحسن علي بن محمد المعروف ب (الكيا الهراسي) الشافعي البغدادي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.

٧- (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. مطبوع ومتداول.[13]

ومن المؤلفات المعاصرة التي تميزت بسهولة العرض، وحسن الترتيب، مع الاهتمام بالدراسة الفقهية المقارنة:

١-تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس (ت: ١٣٩٦هـ).

٢- تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ).

٣-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني.عدد آيات الأحكام:قيل خمسمئة آية، وهو قول الغزالي،[14] والرازي،[15] والسيوطي،[16] وقد عد الفقهاء عدد الآيات التي جاءت في التشريع فكانت أقل، وقد استدل المفسرون على أن عددها خمسمئة لأن من الفقهاء من يستنبط من كتب القصص بعض الاحكام، قال الزركشي رحمه الله: ((ثم قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي ولعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام)).[17]

المبحث الثاني منهج الصابوني في آيات الاحكام

سار الصابوني رحمه الله على منهجٍ رصين وصارم في كتابه روائع البيان، يأتي بآيات الأحكام ثم يفسرها بمنهجية على النحو الآتي وسأتخذ آية الصيام مثالا في بيان منهجه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٤:

أولًا : التحليل اللفظي:يبدأ الصابوني رحمه ببيان اللفظ، يشرح المفردات على نحو مفصل، لما لها من أهمية في الحكم الشرعي، وهذه من أساسيات المفسر، أن يعود إلى اللغة، قال الزركشي: ((ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول فى تفسيره عليه ويرجع فى تفسيره إليه من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم))،[18] وقال مُجَاهِدٌ : ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ))،[19] بدأ الصابوني في التحليل اللفظي، فأتى على المفردات حتى لو لم تكن غامضة:{الصيام} : الصم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.[20] فهو قد فسر من كتب اللغة، ملخصًا، ثم استعان بأقوال العلماء، فهو ينقل عن الراغب الأصفهاني لتعزيز فهم المفردة، قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام، وقال آخر:

حتّى إذا صام النهار واعتدل ... وسال للشمس لعابٌ فنزل[21]

قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

ثم يأتي على المعنى الاصلاح الفقهي، باعتبار أن دراسته عن الأحكام، قال عن الصوم: ((وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات)).[22] فهو قد عرف وفق كتب

الفقهاء، وأخذ منهم.ثم يتابع للكلمات التي تشير إلى حكم فقهي، أتى على لفظة {فَعِدَّةٌ}، فبدأ بالعودة إلى الراغب، : قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ} [المدثر: ٣١] أي عددهم.[23] والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان.ويستعين بكتب التفسير، فهو ينقل عن الامام القرطبي، قال القرطبي: «والعِدّةُ فِعْلةٍ من العدّ وهي بمعنى المعدود، كالطِحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً، ومنه عدة المرأة» .[24]وقد ينقل من كتب اللغة، المعاجم الخالصة، مثل تفسيره لكلمة {يُطِيقُونَهُ} : أي يصومونه بمشقة وعسر. فقد نقل عن ابن منظور، قال في «اللسان» : ((والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي وسعي، وأطاق وإطاقة إذا قوي عليه))[25].على أنه لا ينقل في الأحيان نصًا كاملا، إنما يلخص من كتب اللغة فلا يأتي بالنص كاملا.

ثانيًا: المعنى الإجمالي ثم يأتي الشيخ الصابوني على المعنى العام للآية، وفي هذه الفقرة لا يطيل أو يعتمد على تفسيرٍ بعينه، إنما يلخص معنى الآية بشكل عام؛ لأنَّ مهمته في التفسير هو استخلاص الحكم الفقهي، وسنرى كيف سيطيل عن الفقهاء واستخلاص الحكم، لكن هنا يوجز، يقول في المعنى الاجمالي:((يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله المجتنبين لمحارمه وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم، ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكدّ الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزّل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليُسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان)).[26]

ثالثًا: سبب النزول:ثم يأتي الشيخ الصابوني على سبب النزول، وظروف نزول الآية والعمل بها، لما لها من أهميةٍ قصوى، قال الواحدي: ((إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب))،[27] فيتابع الصابوني الآية تلو الآية، ويأتي بما يناسبها من أسباب النزول، ويلخصها حتى يأتي بما يتوالم مع الحكم الشرعي، فيأتي على سبيل المثال آية الصيام بأخبار:

١ – روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» ، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره {يأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام} حتى بلغ {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... } .[28]

٢ – وروُي عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .[29]

رابعًا: وجوه القراءات:القراءات من علوم القرآن المهمة التي اعتنى بها الصابوني رحمه الله تعالى، وتعرف القراءات بأنها: ((مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها))،[30] وقد كان الصابوني رحمه الله يهتم بالقراءات وكان عالما بها وله تلامذته، وسر عنايته هو أن القراءة ووجوهها قد تغير في الحكم الشرعي، لذلك يلجأ إليه،[31] وقد ذكر وجوه القرات في الآية ملخصًا من كتب التفسير من غير تفاصيلٍ، فذكر:

١ – قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطيقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوّقونه) بمعنى يكلّفونه.[32]

٢ – قرأ الجمهور (فديةٌ طعامُ مسكينٍ) وقرأ نافع وابن عامر (فديةُ طعامِ مساكين) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام) .[33]

٣ – قرأ الجمهور (فمن تطوّع) على الماضي وقرأ حمزة والكسائي (فمن تطوّعُ) بالجزم على معنى يتطوّع، وقرئ (فمنّ يطّوع) على أنه مضارع.[34]

٤ – قرأ الجمهور (ولتُكْملوا العدّة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن عاصم (ولتُكَمّلوا) بالتشديد.[35]

خامسًا: وجوه الإعراب:

الاعراب من أسس علم النحو، ويعرف ((تغيير يلحق آخر الكلمة المعربة بحركة أو سكون، لفظاً أو تقديراً، بتغير العوامل في أولها. وفائدته أنه يفرّق بين المعاني المختلفة التي لو لم يدخل الإعراب الكلمة التي تتعاقب عليها تلك المعاني التبست))،[36] والتفسير يبنى على علم النحو لما له من قدرة على قلب المعاني، والوجوه المختلفة هي تغيير في الحكم الفقهي، لذلك نراه يرجع إلى كتب التوجيه النحوي، ويختار من الآراء ما يناسبه، فهو يقول في الإعراب: قوله تعالى: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ} الكاف للتشبيه وهي صفة لمصدر محذوف و (ما) مصدرية، والتقدير: كُتب عليكم الصيامُ كتابةً مثل كتابته على من قبلكم.وفي قوله تعالى: {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ} يعود إلى كتب أعراب النحو، فهو ينقل عن الزجاج: منصوب على الظرف كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام.[37] ويعود إلى كتب النحاة ، ومنهم العكبري، قال العكبري: لا يجوز أن ينتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السّعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل محذوفاً تقديره: صوموا أياماً.[38]

سادسًا: لطائف التفسير يسجل الصابوني رحمه الله جملة من اللطائف والفوائد، ويقصد بها لمح تفسيرية تعزز قوة الآية، وتسهم بشكل كبير في اظهار المعنى، بالاستعانة بكتب التفسير والمفسرين، فهو يأتي على آية الصيام فيجمع عددًا من اللطائف والفوائد، يقول: ((اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك)).[39] ثم يأتي بالنقل من كتب المفسرين بعيدًا عن الحكم الشرعي، فهو ينقل عن الطبري: روى الطبري بسنده عن الدُّي أنه قال: «كُتب على النصارى شهرُ – رمضان، وكُتب عليهم ألاّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين» .[40]وفي قوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ينقل عن ابن العربي: ((هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعدةٌ من أيام أخر، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور)).[41]ومثله نقل عن الرازي، في قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}، قال الإمام الفخر: ((لمّا كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمّي كل واحد منهما لباساً)).[42]

سابعًا: الأحكام الشرعية والأحكام هو الموضوع الأساس في تفسير روائع الأحكام، لذلك نرى الصابوني رحمه الله أجمل في تفسيره صفوة التفاسير، وفصل هنا،[43] وهنا يأتي على الآية، ويقسم الأحكام إلى فقرات متسلسلة، تحت عنوان الحكم الأول، الحكم الثاني، وهكذا، وفي آيةِ الصيام أجمل في الأحكام، أمام الحكم الأول فهو: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟ فيستعين بالنص القرآني، الذي هو أول مصادر التشريع، قال: ((يدل ظاهر قوله تعالى: {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ} على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري)).[44] فأول نتيجة يصل إليها أنَّ الصيام فرض، وهذا حكم فقهيٌّ مستمد من الآية الكريمة، وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.[45]ثم يعرض الأدلة التي توصلت إلى هذا الحكم، بين جمهور الفقهاء ومن يخالفهم، فقد استدل الجمهور بأن قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام} مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فبينه بعض البيان بقوله: {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ} وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ} فكان ذلك حجة واضحة على أنّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان. وقد قال ابن جرير الطبري: ((وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عنى جل ثناؤه بقوله: {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ} أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن} فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان)).[46]ثم ينتقل للحكم الثاني، الذي هو ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال، ثم يأخذ الصابوني في عرض الآراء والأدلة، فأولهم أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين. وثانيها قول بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد، وكذلك المسافر الذي يُضينه السفر ويُجهده، وهو قول الأصم. وثالثها أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس،

أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةً في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ثم يرجح ما ذهب إليه الجمهور ((هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين)).[47]وهي أقوال ملخصة من القرطبي، قال القرطبي: ((للمريض حالتان: إحداهما – ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر)).[48]ثامنًا: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: يقوم بعدها بتلخيص أهم ما ترشد إليه الآية على شكل نقاط سريعة، على هذا الشكل:

١ – الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.

٢ – الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.

٣ – إختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.

٤ – أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.

٥ – لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها الخير البشرية.[49]

تاسعًا: خاتمة البحث: حكمة التشريع:يختصر بعدها الشيخ الصابوني الحكمة من التشريع، فيقول: ((مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة، غفل عنها الجاهلون فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكبتاً للحرية، لا دايع له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى. . وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائد وأسراره، وأيّدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية التي هي الأساس لتشريع الصيام – فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير)).[50]

الخاتمة

والآن تقف عند أبرز النتائج:

١–اعتنى الشيخ الصابوني بالتفسير الفقهي عناية فائقة، لكنه لم يقتصر على التأويل الفقهي لآيات الأحكام، بل إن تفسير هذا شامل واسع، يبدأ من التحليل اللفظي، ثم اللغوي، ثم القراءات، ولا يقتصر على الفقه بل يورد النتائج والحكمة من التشريع.

٢–اعتنى الصابوني بالحكم الشرعي، ففصل وناقش، وذكر أشهر أقوال الفقهاء في المسائل، ثم رجح ما رآه مناسبًا، وغالبا ما يرشح رأي الجمهور وينتصر له.

٣–لم يكن الحكم الشرعي ليتبلور من دون الأدوات الأخرى والقرآن التي تتحكم بالنص وترى فيه دلالة قد توجه بسببه الحكم الفقهي، لذلك أحاط بها.

٤–جاءت لغة الصابوني مبسطة، وأسلوبه سهل لين، لغرض ايصال المعلومة بأبسط الطرق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٤) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٥) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٧) التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة: ٣١٩/٢.

٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٠) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

١١) الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال ((صفوة التفاسير))، عصام أحمد شحاذة، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣.

١٢) علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٥) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧.

١٦) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧) المرتجل (في شرح الجمل)، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب (٤٩٢ – ٥٦٧ هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، الطبعة: دمشق، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

١٨) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٩) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ..

٢٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، حمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٢٣)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

هوامش البحث

[1] أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م: ٣٠٦/٢.

[2] منهج البحث الأدبي، للدكتور عليّ جواد الظاهر. مكتبة النهضة. بغداد. ط٢. ١٩٧٢م : ١٥.

[3] العين))(ج٢/ص٣٧٠) للفراهيدي. تحقيق: الدكتور مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ والدكتور إِبْرَاهِيم السامرائي. دار الرشيد. بغداد. ١٩٨٠م.

[4] التعريفات، للسيد الشريف الجُرْجانيّ الحَنَفِي. مطبعة مصطفى البابي. ١٩٨٣هـ: ١٤٧.

[5] ينظر: التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة: ٣١٩/٢.

[6] التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ: ٣٦٨/٢.

[7] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ٢١/١.

[8] علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م: ١٠٣/١.

[9] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ١٥١/١,

[10] ينظر: التفسير والمفسرون: ٣٦٨/٢.

[11] ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٨/٢.

[12] مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧: ٣٦٥.

[13] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م: ٢٠٢/١.

[14] ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٣٤٢.

[15] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٢٣/٦.

[16] ينظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م: ٤٠/٤.

[17] البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه: ٢/٢.

[18] البرهان في علوم القرآن: ١٥/١.

[19] الاتقان في علوم القرآن: ٢١٣/٤.

[20] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٨٨/١.

[21] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ: ٥٠٠/١.

[22] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٨٨/١.

[23] المفردات في غريب القرآن: ٥٥٠.

[24] تفسير القرطبي: ٢/ ٢٨١.

[25] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ٢٣٢/١٠.

[26] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٢/١.

[27] أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م: ٨.

[28] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٣/١.

[29] المصدر نفسه: ١٩٤.

[30] مناهل العرفان في علوم القرآن، حمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة: ٤١٤/١.

[31] ينظر: الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال ((صفوة التفاسير)): ١٢٩-١٣٠.

[32] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٥/١.

[33] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٥/١.

[34] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٢/١.

[35] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٥/١.

[36] المرتجل (في شرح الجمل)، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب (٤٩٢ – ٥٦٧ هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، الطبعة: دمشق، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م: ٣٤/١.

[37] ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢٥١/١.

[38] التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه: ١٤٩/١.

[39] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١٩٦/١.

[40] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ٤١١/٣

[41] أحكام القرآن: ١١٢/١.

[42] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ: ٢٦٩/٥.

[43] ينظر : الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال ((صفوة التفاسير)): ١٨٢.

[44] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢٠٠/١.

[45] المصدر نفسه: ١/ ٢٠٠.

[46] تفسير الطبري: ٤١٢/،٣.

[47] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢٠٣/١.

[48] تفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.

[49] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢١٦/١.

[50] روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢١٧/١.